معدّا للانفصال لم يكن جزءا لها مطلقا فلم يكن له ذمة كاملة حتى صلح لان يجب له الحق من العتق والارث والوصية والنسب ولم تجب عليه الحق حتى كواشتراه الولي شيئا له لا يجب عليه الثمن ولا يجب عليه نفقة الاقارب واذا انفصل عنها ظهر له ذمة كاملة فصار اهلا لوجوب الحقوق عليه كالبالغ **غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه** بل المقصود حكمه وهو الاداء عن اختيار ليتحقق الابتلاء ولم يتصور ذلك في الصبي لعجزه فجاز ان يظل الوجوب لا يثبت اصلا حكمه كما ينعدم الملك لعدم محله كبيع الحر فما كان من حقوق العباد من الغرم كضمان المتلفات والعوض كثمن المبيع **و نفقة الزوجات** والاقارب **لزمه** اي الصبي اما نفقة الزوجات فلانها شبيهة بالعوض اذ تجب عوضا عن الاحتباس فاذا حصل الحبس حصل عوضه واما نفقة الاقارب فمؤنة متعلقة باليسار ولهذا لا يجب على المعسر والمقصود ازالة حاجة القريب بوصول كفايته اليه وذلك بالمال يكون و اداء وليه كاداية وكان الوجوب غير خال عن حكمه **و ما كان عقوبة** كالقصاص او جزاء كحرمان الميراث **لم يجب عليه** اي على الصبي لانه لا يصلح لحكمه وهو المطالبة بالعقوبة او جزاء الفعل ولا يلزم عليه جواز ضربه عند اساءة الادب مع انه نوع جزاء لانه من باب التاديب وليس بجزاء على الفعل كضرب الدواب **وحقوق الله تعالى تجب** على الصبي **متى صح القول بحكمه** اي بحكم وجوب الحق لله تعالى **كالعشر والخراج** فانها في الاصل من المؤن ومع العبادة والعقوبة فيها ليسا بمقصودين والمقصود منها المال واداء الولي في ذلك كاداية **ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات الخالصة** كالصلوة والصوم والحج وغيرها اذ العبادة فعل يحصل عن اختيار على سبيل التعظيم ولا يتصور ذلك من الصبي **والعقوبات** كالحدود والقصاص لانعدام حكمه وهو الزواجر المشروعة بالفعل **و اهليته** اي النوع الثاني من نوعي الاهلية **اهلية اداء ومي نوعان** بالاستقراء **مبنيتان على القدرة القاصرة من العقل القاصر و البدن** ولا خلاف ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب في هي بالعقل وقدرة العمل به ومي بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بهما يكون كما لهما بكمالهما وقصور بما بقصورهما ثم الانسان في اول احواله عديم القدرتين

ولكن

القاصرة

ولكن فيه استعداد ان يوجد كل منهما بخلق الله تعالى الى ان يبلغ درجة الكمال فقبل بلوغها تكون قاصرة **كالصبي العاقل** فان كل واحدة من القدرتين قاصرة فيه **والمعتوه البالغ** وانه فاصر لعقل مثل الصبي وان كان قوي البدن **ومبنيتان عليها** اي على الاهلية القاصرة **صحة الاداء** على معنى انه لو وقع الاداء يكون صحيحا ولا يجب **وكاملة مبنيتان على القدرة الكاملة من العقل الكامل** الغير الموصوف بالقصور **والبدن الكامل ومبنيتان عليها وجوب الاداء و توجه الخطاب** لان في الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا والحرج منفي والمراد بكمال العقل الابعد التجربة وتكلف عظيم اقام الشرع البلوغ الذي يعتدل لديه العقل في الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا بدليل قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والمراد بالقلم الحساب وانما يكون بعد لزوم الاداء **والاحكام منقسمة في هذا الباب** اي باب ابتناء صحة الاداء على الاهلية القاصرة **الى ستة اقسام** اشار المصنف الى احكام هذه الاقسام على الترتيب **فحق الله تعالى ان كان حسنا لا يحتمل غيره** اي غير الحسن هذا اشارة الى القسم الاول **كالايمان وجب القول بصحته من الصبي** لانه نفع محض ولان عليا رضي الله عنه افتخر بذلك وقال سبقتكم الى الاسلام طفلا صبيا ما بلغت او احتلمي واما حرمان الارث من اقاربه الكفار ووقوع الفرقة بينه وبين امراته المشتركة فمضاف الى كفر الباقي على كفره لا الى اسلامه لانه شرع عاصما **بل لزوم اداء** والدليل عليه انه اذا استوصف الصبي ولم يصف الاسلام بعد ما عقل لم تبن امراته ولو لزمه الاداء لكان امتناعه كفرا وقال الشافعي لا يصح ايمانه قبل البلوغ في حق الدنيا فيرث اباه الكافر ولا تبين منه امراته المشتركة لانه ضرر وانا في حق احكام الاخرة فالقول بصحته واجب لانه نفع محض وليس من ضرورة ثبوت الاسلام في احكام الاخرة ثبوته في احكام الدنيا لان احدهما ينفصل عن الاخر فان من اسلم بلسانه دون قلبه فهو كافر في احكام الاخرة مؤمن في احكام الدنيا ولهذا جرى احكام المسلمين على المنافقين في زمن النبي صلى الله عليه

اي يصح منه ما اذى من غير عهدة

وهو عقل البالغ غير المقتوه